

## شرح كتاب عمدة الفقه ( لفضيلة الشيخ أ.د. سعد

### الخللان

سعد الخللان

وعلى الله وصحابه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين. اما بعد فكنا قد وصلنا الى باب نوافع الوضوء نستمعوا لعبارة المؤلف نعم نعم؟ الآنية نعم. لا بالآنية نعم تفضل - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المصنف رحمة الله تعالى باب الآنية لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها. فيما روى حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في ان - 00:00:20

الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة طيب الآنية مناسبة ذكر الآنية بعد باب المياه هو ان المياه ان الان يهويها لحفظ المياه الآنية وعاء لحفظ الماء - 00:00:44

فلما كانت وعاء لحفظ الماء ناسب ذكرها بعد ذكر احكام المياه وهنا قال لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة بطهارة ولا غيرها الذهب والفضة هذان المعدنان نفيسان من قديم الزمان - 00:01:05

وقد ورد ذكرهما في القرآن الكريم بعدة آيات فمن يذكر لنا آية فيها ذكر الذهب نعم احسنت هنا ذكر الذهب والفضة والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقوها في سبيل الله - 00:01:30

ابشرهم بعذاب اليم طيب من يذكر لنا آية اخرى ايضا نعم ما شاء الله طلاب التحفيظ لا بد تكون حافظين نعم المقنطرات من الذهب احسنت تزوينه للناس حب الشهوات من النساء والبنين - 00:01:50

القناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث لذكر الله تعالى ثمانية اشياء متعدون انها ترجع لهذه الامور الثمانية هل في متعة متعددة غير هالثمانية؟ ما في كل متعددة ترجع لهذه سبحان الله انظر الى الى بلغت القرآن - 00:02:09

زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل مسومة والانعام والحرث من الناس من هو يعني مو لعبي ما يتعلق بالنساء ومنهم ايضا من عنده - 00:02:28

حب البنين زائد ممكן يضحي باي شيء لاجل البنين وحب حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة يعني الاموال الاموال وكما ترون بعض الناس مفتون بالاموال - 00:02:49

والخيل مسومة وهذا نراه الان في الواقع ان بعض الناس مفتون بالخيول ويتعلق بها والانعام الابل والبقر والغنم بعض الناس مفتون بالابل وبعضهم ايضا بالبقر وبعضهم غنم بالمواشي والحرص ايضا بعظام الناس مفتون بالزراعة - 00:03:12

ما يتعلق بها متع الدنيا وشهوات الدنيا ترجع لهذه الامور الثمانية ذلك متع الحياة الدنيا. والله عنده حسن المآة قل اؤنئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار - 00:03:36

جنات تجري من تحتها الانهار فذكر الله تعالى ان الجنة خير من متع هذه الدنيا كلها قل اؤنئكم ولو اؤنئكم بخير من ذلك والذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحت الانهار وازواج مطهرة - 00:03:56

ورضوان من الله فذكر الله تعالى امررين فقط ذكروا الجنات وذكر الازواج لماذا؟ لان متعب فيها مبشرة بينما الامور الستة الاخرى غير مبشرة فالحرف يعني مباشر تنعم بهذه الحرف وتأكل منها - 00:04:12

لكن ايضا الازواج لكن مثلا الذهب والفضة لو كنت جايا وعندك يعني ملء الغرفة ذهب هل تستفيد منه؟ ما تستفيد اذا مباشر انك غير مباشر تبيه وتشتري باشياء من الذهب والفضة والخيل المسمومة كذلك والانعام - 00:04:33

لكن الحرف ذكر الله تعالى الجنة جنات تجري من تحتها الانهار انظر الى الى يعني عظمة القرآن الكريم. طيب ما يذكر لنا ايضا ايات فيها ذكر الذهب او الفضة نعم - 00:04:54

احد معه المكتبة الشاملة شوفوا مواطن ذكر الذهب والفضة في القرآن الكريم ومن اهل الكتاب ان تؤمنوا بقسطار يؤدي اليكم ممن تؤمنه بدينار لا يؤدي اليك لو دمت عليه قائما وذكر الدينار - 00:05:14

دينار من ذهب لكنه يعني لم يذكره صريحا مباشرا لم يذكروا صريحا مباشرا من ذهب اي نعم نعم يحلون فيها من اهل الجنة يحلون فيها من السهو من ذهب ولوؤلها - 00:05:35

ولباسهم فيها حرير احسنت ولو لا يكون الناس امة واحدة لجعلناهم يكفروا بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون ولبيوتهم ابوابا وسرور عليه يتكون وزخرف والزخرف هو الذهب ذكر هنا الذهب والفضة والآيات في هذا نصوص كثيرة - 00:05:53

فالذهب والفضة اذا معدنان قديمان من المعادن الثمينة من قديم الزمان الى وقتنا هذا بل ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان نهر الفرات يحشر عن جبلا من ذهب - 00:06:13

نهر الفرات الذي في العراق يحصر عن جبل من ذهب يتقاول عليه الناس يقتل من كل الف وتسع مئة وتسعة وتسعين ومع ذلك يعني يتجرأون على الدخول في المعركة مع انهم يعرفون ان - 00:06:33

القتل تسعة مئة وتسعة وتسعين والنجاة واحد وهذا يدل على نفاسة الذهب في ذلك الزمان كل يريد ان يحوز هذا القدر من الذهب طيب اذا لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة - 00:06:51

لا في طهارة ولا في غيرها والدليل لهذا ذكر حديث اه حذيفة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انت الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا - 00:07:05

ولكم في الاخرة وايضا جاء في حديث ام سلمة الذي يأكل الذي يشرب في الله الذهب والفضة كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم يعني ايضا هذا الحديث الصحيح وهذا يدل على ان - 00:07:26

استعمال انية الذهب والفضة انه محرم وهذا بالاجماع لكن ما درجة تحريمها هل هو من الكبائر او من الصغائر من الكبائر لماذا قلنا من الكبائر ما هو الوعيد؟ يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:07:44

وهذا يقودنا الى الضوابط الكبيرة كيف تعرف ان هذا العمل كبيرة؟ يفسق صاحبه او صغيرة تكون من اللهم الذي يغفره الله تعالى للانسان اذا اجتنب الكبائر او بالصلوات الخمس او برمضان او بالجمعة - 00:08:04

الصغرى تكررها هذه الامور لكن الكبائر لا تكرر الا التوبة او الحج المبرور توبة او الحج المبرور فما هو ضابط الكبيرة نعم نعم هو كل معصية فيها حد في الدنيا او وعید في الاخرة - 00:08:19

من لعنة او غضب او سخط او نار او نفي ايمان او نفي دخول الجنة ونحو ذلك احفظ هذا الضابط. كل معصية فيها حد في الدنيا يعني معاصي فيها حدود كلها الزنا والسرقة والخمر هذى كلها من كبائر الذنوب - 00:08:41

او وعید في الاخرة من لعنة اذا وجدت اي معصية لعن الله من فعل كذا اذا هي من الكبائر من لعنة او غضب الله عنه من فعل كذا او سخط سخط الله من فعل كذا - 00:08:58

او من كان في معناها مثل هذا الحديث او نار الذي يجرجر في بطنه يشرب فيها انت الذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم او نفي ايمان والله لا يؤمن من لا يؤمن جاره بوائقه - 00:09:11

او نفي دخول الجنة مثل ماذا لا يدخل جنته قاطع لا يدخل جنة نعام هذا يدل على ان هذه المعااصي كلها من كبائر الذنوب من كبائر الذنوب. نعم من كبر نعم هذا يدل على انه كبر ايضا من الكبائر. وهكذا - 00:09:25

فاما نعود لمسئلتنا الاكل والشرب في اية الذهب والفضة من الكبائر او من الصغار من الكبائر لانه قد ورد فيه هذا الوعيد الشديد  
وينطبق عليه ضابط الكبيرة ومع الاسف اصبح الان - 00:09:44

يعني يوجد من يستعمل اية الذهب والفضة حدثني بعض الاخوة يقول ان في محل الان في الرياض يبيع اهانا جيل من فضة ويات  
من فضة العمل لا يجوز هذا عمل منكر - 00:10:03

ولولا انه وجد زبائن ما باعها يفترض يعني يفترض ان الهيئة ايضا هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تصادر ما عندهم من هذا  
لأنهم لان هذا منكر ومن كبائر الذنوب ايضا ليست صغيرة من الكبائر - 00:10:23

طيب ما هي الحكمة؟ الحكمة من تحريم استعمال اية الذهب والفضة قيل ان الحكمة هي كسر قلوب الفقراء ولكن هذا محل نظر  
لانك قلوب الفقراء تنكسر في المراكب المراكب الفارهة - 00:10:40

وبالدور الواسعة وايضا حتى بالمعادن الثمينة من غير الذهب والفضة مثلا اذا كان من الالاماس اية من الماس يجوز الشرب فيها ولا ما  
يجوز؟ يجوز هذا يدل على ان هذه العلة انها عليلة - 00:11:03

ليست العلة هي كسر قلوب الفقراء والمساكين طيب وقيل ان العلة هي ان الذهب والفضة اثمان اثمان وهو ما كان اثمانا لا يجوز  
استخدامه في غير ما خلق له ولكن هذا محل نظر - 00:11:21

لان النهي عن الاكل والشرب في اواني في اواني الذهب والفضة ولم يتعرض لاثمان التي هي الدنانير والدرهم والقول الثالث ان  
الحكمة من تحريم استعمال الة الذهب والفضة هي ان استعمالها يكسب القلب - 00:11:48

هيئة وحالة منافية للعبودية ان استعمالها يكسب القلب هيئة وحالة منافية للعبودية ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم بانها لهم  
في الدنيا اي للكفار الكفار في الدنيا واما المؤمنون - 00:12:09

فلا يصلح استعمالها لهم عباد الله عز وجل وانما هي لهم في الآخرة فهي لا تليق بالمؤمن الذي يعبد الله سبحانه فانما يستعملها  
من لا خلق له في الآخرة - 00:12:36

وممن ليس لهم حظ من العبودية هذا قال فانها لهم في الدنيا وكم في الآخرة فهذا هو الاقرب انها تكسب القلب حالة تنافي معنى  
ال العبودية ولذلك تجد ان الذين يعني يأكلون ويشربون فيه عندهم نوع من الفخر والعجب والكبر - 00:12:57

هذا لا يليق بالمؤمن. المؤمن عبد لله عز وجل ينبغي ان يكون يعني متواضعا والا يفعل امورا يعني تنافي آآ عبودية لله سبحانه  
وتعالى طيب هل هذا هل هذا - 00:13:17

خاص بالاكل والشرب هل هذا النهي خاص بالاكل والشرب؟ او يشمل جميع وجوه الاستعمال هذا محل خلاف محل خلاف بين فقهاء  
فمن الفقهاء من قال انه خاص بالاكل والشرب وهذا منقول عن بعض فقهاء الشافعية - 00:13:37

وقد استدلوا لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم خص الاكل والشرب ولو كان يريد جميع وجوه الاستعمال لذكر ذلك لقال لا تتذدوا  
ولا تستعملوا والقول الثاني انه يشمل جميع وجوه الاستعمال وهذا قول الجمهور - 00:14:03

قول جمهور الفقهاء اكثرا اهل العلم فانه حكي اجماعا اوكي يا جماعة ومن حکي الاجماع بن عبدالبر وغيره النووي ولكن المسألة  
خلافية والقول الراجح هو قول الجمهور وانه لا يجوز استعمال اية الذهب والفضة في جميع وجوه - 00:14:28

الاستعمال واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا في اية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحته يعني خص تخصيصه للأكل  
والشرب واما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم للأكل والشرب - 00:15:01

فان هذا خرج مخرج الغالب وهذا من الاساليب المعروفة عند العرب ان ما يخرج مخرج الغالب يعبر به من يذكر لنا مثلا اخر نعم اي  
نعم لكن احيانا العرب في لغتها تعبّر بما خرج مخرج الغالب ولا تقصد التقييد به - 00:15:16

نعم نعم. من باب اولى احراقها لا يجوز نعم احسنت اكرموا اليتامي ويشبه كذلك غير الاكل واتلفها لو يعني اقرظها لو ليس بالظاهر  
ان تكون اكلا ايضا نعم. نعم نعم - 00:15:43

لا انا اريد اريد شيئا عرّبه انه خرج مخرج الغالب قطر في الشرق في قوله الرجال ويعلم الرجال والنساء نعم نعم هناك مثال اوضح

حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير - 00:16:13

طيب شحم الخنزير محرّم وغير محرّم؟ محرّم جميع جمّيع أجزاء الخنزير محرّمة وإنما خص الله تعالى الأكل لانه هو الغالب في الاستعمال والـ جمّيع أجزاء الخنزير محرّمة بالاجماع شحّمه - 00:16:36

عظمه وجميع اجزاء الخنزير لكنه ذكر اللحن فقط لانه خرج مخرج الغانة هكذا ايضا نقول هنا انما عبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاكل والشرب لانه خرج مخرج الغانم ثمان العلة واحدة احنا قلنا - 00:16:51

ان ان الحكمة من النهي عن استعمال الآلة الذهب والفضة ما تكسب القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية وهذا يتحقق في الاكل والشرب ويتحقق في غيره بغيره ايضا من وجوه الاستعمال - 00:17:08

طيب اه اذا لا يجوز استعمال الذهب ولا الفضة وعلى هذا يعني في جميع وجوه استعمال لا يجوز استعمال الدعوة في جميع وجوه الاستعمال واما في اللباس واما في اللباس - 00:17:25

فالنساء يرخص لهن لبس الذهب والفضة فالنساء يجوز لهن لبس الذهب والفضة فالمرأة بالاجماع انه يجوز لها اللبس الحلي وهكذا ايضا لو اراد لبسا يعني حلي من ذهب او من فضة - 00:17:49

واما الرجال فلا يجوز لهم لبس الذهب مطلقا ويستثنى من ذلك الشيء اليسير الشيء اليسير من الذهب فانه يتسامح فيه ومن ادلة جواز اليiser من الذهب للرجال ما جاء في صحيح البخاري - 00:18:22

عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له اقيبة مجرة بالذهب اقيبة مزرة بالذهب اقوياء جمع قبا يشبه ما يسمى الان بالباطو يشبه ما يسمى بالباطو - 00:18:47

ومجرد الذهاب يعني لها ازار من ذهب فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم وعزل واحدة منها لمخرمة ابن نوبل فعلم مخرمة واتى ومعه ابنه المسور اتى للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:19

وقال لمن عند الباب ادعه لي كم يعني عنده جلابة وفي خلقه شدة فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته تلقاء عند الباب قال خبأت لك هذا ابا المسور خبأت لك هذا - 00:19:43

قالوا وكان في خلقه شدة لاحظ كيف تتعامل النبي عليه الصلاة والسلام مع الناس اولا تفرض النبي عليه الصلاة والسلام بان هذا الرجل لن يسكت علم بان ثق بها موزعة على الناس لن يسكت - 00:20:02

عوا الواحد منها ثم لما اتى الرجل تلطف معه في العبارة قال خبأت لك هذا وهذا يدل على يعني ان مشروعية المداراة الناس ومداراة الناس الاخلاق الكريمة والاخلاق الكرام - 00:20:18

اذا وجدت انسانا عنده سفه عنده حمق عنده شدة في خلقه جفاء لا تتصادم معه بل الن القول معه ارفق به ولا تتصادم معه لانك انت صادمت معه - 00:20:38

ستشغل نفسك ويسبيع وقتك وربما تدخل معه في يعني امور لا تحمد عقباها الله تعالى ذكر عن عباد الرحمن واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلام يعني يوجد طبقة في المجتمع غير محترمة - 00:20:58

تحب تؤذى الناس ومن اصغر موقف او اتفه موقف يتتصادم معك ويريد يسبب مشاكل فما هو موقف الصحيح في التعامل معه انك تداري تداري لا تتصادم معه اقرأ عليه كلمة اتركه لا ترد عليه - 00:21:16

حاول انك تنسحب من النقاش معاه اذا مثلا لاحظ كيف النبي عليه الصلاة والسلام كيف تعامل مع هذا الرجل هذا الرجل مباشر لاما علم بان هناك اقيبة موزعة اتى مباشرة ولا حتى يلطف مع النبي عليه الصلاة والسلام وتأدب معه قال نادوه لي - 00:21:36

ادعوه لي فالنبي عليه الصلاة والسلام تلقى عند الباب وتراكم معه بالعبارة وكتاب خبأت لك هذا يا ابا المسور فيعني هذا يدل على اه يعني اه انه ينبغي استعمال خلق المداراة - 00:21:54

طيب مداراة الاخلاق الكريمة لكن ينبغي الا يتحول المداراة الى مداهنة فما الفرق بين المداراة والمداهنة نعم المداراة اني اترافق به وحتى ان كان في منكر اعزم على انكار المنكر لكنني - 00:22:11

اختار الوقت المناسب بينما المداهنة اني اقر على المنكر واظهر الرضا بالمنكر اظهر الرضا به هذا لا يجوز بينما مدارس لا انت ما يعني تسكت وتحاول انك توجد اسلوبا مناسبا ووقتا مناسب للانكار - 00:22:38

وتحاول تتحااش انك تتصادم معه خلق المداراة من الاخلاق الكريمة كان النبي صلى الله عليه وسلم استعملوا هذا الخلق خاصة مع من في خلقه شدة الشاهد من هذه القصة ان هذه الاقبية كانت مزرة بذهب - 00:22:59

يعني ازرارها ذهب فدل هذا على جواز استعمال اليسيير من الذهب يعني لو كان مثلا آسيف مثلا له الغطاء مثلا شيء من من الذهب قبيعة السيف مثلا الاسنان هل هي تعتبر الذهب اليسيير - 00:23:18

او انها مقصودة اه اليسيير يعني تابع لغيره. المقصود باليسيير التابع لغيره اسنان الذهب حقيقة انها مقصودة ليست تابعة لغيرها لكن كان العلماء قدما يفتون بالجواز بالضرورة لانه لا يوجد بديل - 00:23:41

اما في الوقت الحاضر فاصبحت بدائل الذهب كثيرة جدا من المرمر ومن غيره وارخص ايضا وافضل فليس هناك حاجة الان لتركيب اسنان الذهب ليس هناك حاجة ولذلك الان يعني فتوى بالمنع - 00:24:01

يبين الرجال من من تركيب اسنان الذهب لوجود البديل اذا الذهب اليسيير يجوز استخدامه. كذلك الفضة لكن الفضة بابها اوسع من الذهب وعلى ذلك التختم لبس الخاتم بالنسبة للنساء يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز. يجوز من الذهب والفضة. لكن بالنسبة للرجال من الذهب من الذهب محرم لا يجوز - 00:24:20

واما من الفضة فيجوز. من الحديد يجوز الباب اولى النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يكتب لملوك ورؤساء العالم يدعون للإسلام قيل له انهم لا يقبلون كتابا مختومة - 00:24:47

هذا عرف من قديم سبحان الله الى وقتنا هذا والان اي خطاب دون ختم ما ما يقبل ولا يعترف به فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يصنع له خاتم - 00:25:08

خاتم ويكون فيه ختمة ايضا. خاتم وختم فصنع له خاتم من ذهب فاقتدي به الناس لبسوا خواتم الذهب قال ما لكم يعني ان فعلتم هذا؟ قالوا يا رسول الله انك لبست خاتم الذهب فلبست خواتمها - 00:25:19

فنزعه عليه الصلاة والسلام وامر بان يصنع له خاتم من فضة ونقش عليه محمد رسول الله قل الراوي محمد سطر رسول سطر التحف اه لفظ الجلالة الله سطر كان عليه الصلاة والسلام لبسه وجعل فصه - 00:25:36

من باطن كفه يعني ما جعل فضة من الاعلى وانما من باطن كفه عكسه لماذا؟ طيب اللي يا اخوان يجيبيه في ايده نعم. دخول دورة المياه لا دورة مياه سوا يعني ففصل من الباطن او من الظاهر ما تختلف نعم لكن ما يكون سنة قد يكون - 00:25:58

لهناك معنى ادق نعم لا نعم لان بعمل معين الحاجة احسنت يبين للناس انه انما لبسه للحاجة وليس للزينة لو كان للزينة جعل الفص في ظهر الكف وانما جعل فصل باطن الكف - 00:26:24

يبين للناس انه انما لبسوا للحاجة وهذا يقودنا الى يعني معرفة حكم لبس الخاتم من غير الذهب للرجال هل هو سنة املا هذه مسألة خلافية والقول الراجح ان من كان محتاجا اليه - 00:26:49

كان يكون قاضيا مثلا ونحو ذلك فيكون سنة واما من لم يكن محتاجا اليه فما الحكم مباح مباح مباح والان قلت الحاجة الناس اليه الان مع وجود الاختام وكذا قلت حاجة الناس اليه - 00:27:08

ويعني بعض الناس بعض طلبة العلم يلبسه لكن نقول انه مباح ليس ليس سنة ايش سنتها لكن بعض خاصة المكوفين يريد ان يعني يطمئن الخاتمة معه ان ختمه معه فيضع خاتما وبضع ختمه فيه - 00:27:28

فيلبسه للحاجة نقول لبسه هنا سنة اما من اراد ان يلبسه للزينة فيقال ان هذا مباح وليس سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما لبسه للحاجة وليس للزينة وهذا الخاتم بقي في عهد ابي بكر - 00:27:47

كان يلبس ابو بكر ثم عمر ثم عثمان وسقط من عثمان في بتر وحاولوا ان يبحثوا عنه ما وجدوا يقول نزحوا مياه كثيرة من هذه البتر ما عثروا عليها لله الحكمة في هذا - 00:28:08

يمكن لو بقي ايضا الناس قد تغلوا فيه الى الحكمة طيب نكمل عبارة المؤلف نعم احسن الله اليك. نعم الاستخدام هذى نوعها زي اي هذى هذى على قول الجمهور انه ما يجوز - 00:28:25

مطلق ما يجوز. الا الشير يسير. الشيء اليسير التابع لغيره لا بأس نعم وحكم المضبب بهما حكمهما الا ان تكون الضبة يسيرة من الفضة نعم المضبب من التطبيب والتنظيب هو وضع صحيحة - 00:28:48

نعم ووضع صفيحة ونحوها على الشق الذي يكون الانية فهذا معنى التطبيب يعني مثل ما نقولها الان التلحيم تسمى التلحيم وضع صفيحة ونحوها على الشق في الاناء ونحوه لحفظه هذا يقول حكم مضبب بهما حكمهما - 00:29:11

يعنى الاصل في التطبيب انه لا يجوز لكن استثنى المؤلف من ذلك مسألة الا ان تكون الضبة يسيرة من فضة فاذا كانت يسيرة من فضة فانها تجوز والدليل لذلك لقدر النبي صلى الله عليه وسلم انكسر - 00:29:42

فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة هذا الحديث متفق عليه او رواه البخاري رواه البخاري وهذا نصه في المسألة ولكن التطبيب للحاجة حاجة يعني معالجة الكسر في الاناء اصبح الان لا وجود له - 00:30:02

لماذا؟ لانه يمكن معالجة الكسر بماذا بغير الذهب والفضة بالحديد والنحاس ونحوه من المعادن الرخيصة غير ثمينة فاصبح الناس لا يحتاجون للتطبيب بالذهب والفضة لكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام لم تكن الصناعة متقدمة - 00:30:26

كانوا يحتاجون للتطبيب والفضة اما في وقتها الحاضر فاصبح التطبيب بامور كثيرة يعني غير الذهب والفضة حتى الان يعظ انواع الصبغ وخاصة يعني بعض الاواني اذا اكتسرت حتى بعض الزجاج - 00:30:48

اصبح لا يعني لا يكاد لا يحتاج لهذه المسألة في وقتنا الحاضر لان بسبب تقدم الصناعة فلا يحتاج الى هذه المسألة في وقتنا الحاضر اصبحنا انما نقرأها من الناحية وندرسه من الناحية النظرية فقط - 00:31:07

طيب ويجوز استعمال سائر الانية الظاهرة واتخاذها واستعمال اواني اهل الكتاب هنا ذكر المصنف او مصطلحين قال يجوز استعمال السائل الظاهرة واتخاذها واتخاذها. ما الفرق بين الاستعمال والاتخاذ - 00:31:24

نعم. في استعمالك للزین او البيع او نعم واتخاذ؟ الاتخاذ آما من دون يعني او العكس عكست عكست؟ عكست اذا اتخاذ الاتخاذ ان يقتني الشيء للزينة ونحوه والاستعمال هو التلبس بالانتفاع - 00:31:54

مثلا استعمل انا هذا الكوب استعمله الان اشرب فيه الشاي اشرب فيه ماء استعمله والتلبس بالانتفاع بالشي يسمى استعملا واما الاتخاذ فهو اقتناوه للزينة ونحو ذلك يعني ما يستعمله واما اتخذ عنده - 00:32:18

ثم اما زينة واما ان يجعلها رأس مال او لغير ذلك من يعني الاسباب يقول يجوز استعماله سائل الان الى الطائرة واتخاذها بناء على الاصل فان الاصل في الاشياء الاباحة - 00:32:39

والدليل لهذا الاصل العظيم قول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جمیعا والذی خلق لكم لكم الظمير يرجع الى من نعم لبني ادم كله بشرية ما في الارض ما من صغى العموم - 00:32:54

جمیعا يعني جميع ما خلقه الله في الارض لبني ادم انظر سبحان الله الى لطف الله بعباده كيف هيأ هذه الارض لبني ادم اذ قال ربكم للملائكة اني جاعل في الارض خليفة - 00:33:15

فلما اراد الله تعالى ان يخلق البشر ترى هذا الكوكب الارض وهيأه يعيش الانسان خلق فيه حيوانات وخلق فيه نباتات هيأه سبحانهن الحيوانات هذى كلها لبني ادم كلها بلا استثناء - 00:33:31

لكن تتفاوت منافعها شي للاكل وشي كذا شي والنبات كذلك لبني ادم كل هذه الاشياء لبني ادم كلها خلقها الله تعالى لبني ادم هو الذي خلق لكم ما في الارض جمیعا - 00:33:51

وهذه الاية اتت على سبيل الامتنان. وهذا يقتضي الاباح ان الاصل فيما خلق الله تعالى في الارض انه مباح لان هذه الاية انما سبقت للامتنان على الناس اذا الاصل في الاواني غير اية الذهب والفضة الاصل فيها الاباحة - 00:34:07

سواء كانت من حديد او من نحاس او حتى من الماس او يعني حتى من زمرد او من اي معدن ولو كان ثمينا المهم فقط هو اه ان

نستبعد ان يتذهب والفضة - 00:34:29

نعم واستعمال اواني اهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها نعم واستعمال اواني اهل الكتاب وثيابه اهل الكتاب ما المقصود باهل الكتاب نعم اليهود والنصارى طيب اليهود والنصارى كفار او غير كفار - 00:34:44

نعم كفار نقول هذا من بعض العامة يعتقد ان اهل الكتاب انهم غير كفار كل من كان غير مسلم فهو كافر لكن اهل الكتاب هم نوع من الكفار لهم احكام تخصهم - 00:35:12

فيجوز لنا اكل طعامهم يجوز للنکاح نسائهم انهم كفار ومن يتغى غير الاسلام دينا فليقبل منه وفي الاخرة من الخاسرين هنا يقول يجوز استعمال اواني اهل الكتاب وثيابه ما لم تعلم نجاستها - 00:35:26

فاما علمت نجاستها لا يجوز اما اذا لم تعلم فانه يجوز بشرط الا يكونوا من يستحل النجاسة فان كان مما يستحل النجاسة كالميته او الخمر فيجب غسلها فيجب غسلها حديث ابي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه - 00:35:43

انه قال يا يا رسول الله ان بارض اهل كتاب فناكل في انيتهم قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا بدا فاغسلوها دلو قتي فارحظوها وكلوا فيها حديث الصحيحين وعلى ذلك مثلا بعض المطاعم - 00:36:09

طعم اهل الكتاب تكون مثلا عندهم خمور انيتهم يصب فيها الخمر او الخنزير هذه لابد من غسلها ليس طاهرة ليس الاصل فيها الطهارة. لكن اذا كانت في مكان مثلا بعيد عن المطاعم - 00:36:26

مطار مثلا او في فندق او في الاصل فيها الطهارة الاصل فيها الطهارة وبهذا تجتمع يعني النصوص الواردة في هذه المسألة. نعم الحكم واحد واحد فيها كلها يعني تخصيص المؤلف عن الكتاب - 00:36:43

يعني ليس عليه دليل وانما يشمل ذلك اهل الكتاب وغير اهل الكتاب. حكم واحد نعم وصوف الميته وشعرها طاهر وكل جلد ميته دبغ او لم يدبغ فهو نجس. وكذلك عظمها. وكل ميته وكل نجسة الا الادمي - 00:37:08

الماء الذي لا يعيش الا فيه. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماءه والحل ميته. طيب وصوف الميته وشعرها طاهر قالوا لان الصوف والشعر لا تحل - 00:37:34

بها الحياة الحيوانية فهي يعني ليست من اجزاء الحيوان الذي ينجس بالموت لانها يعني لا تحل بها الحياة اصلا. صوف الشعر وهذه المسألة مسألة اجزاء الميته فيها العلماء على ثلاث اقوال اجزاء الميته كصوفها - 00:37:53

وشعرها وعظمها وقرنها وريشها ووبرها هل هي نجسة ام لا مع الاتفاق على نجاسة اللحم شحم لكن هذه الاشياء العظام والقرن والظفر والريش والوبر العلماء فيها ثلاثة اقوال الاول القول الذي قرره مصنف رحمة الله - 00:38:20

وان انها نجسة الا ان الصوف والشعر طاهر ان الميته كلها نجسة الا الشعر والصوف فهما طاهرا هذا مذهب الحنابلة وايضا المالكية والقول الثاني انها كلها نجسة بما فيها الصوف والشعر - 00:38:48

وهذا مذهب الشافعية والقول الثالث انها كلها طاهرة اي الصوف والشعر والقرن العظام والظفر وآالريش والوبر كلها طاهرة وهذا مذهب الحنفية وهذا نصره ابن تيمية رحمة الله قالوا لان علة - 00:39:11

النجاسة علة نجاسة الميته لاحتباس الدم فيها وهذه الامور لا تحل فيها الحياة واما يدل على ان علة النجاسة احتباس الدم فيها ان ما لا دم له سائل لا يندرس اذا مات - 00:39:44

هكذا ايضا الصوف والشعر والوبر والعظم و والوبر والريش هذى كلها يقولون لا تحل فيها يعني لا يصلح الدم لا يصلح الدم انما الدم فقط في اللحم بالشحم ونحوه وهذا قول اخيه هو الاقرب والله اعلم - 00:40:06

الاقرب ان اه هذه الاشياء نزال ميته من العظام والقرن والظفر والشعر والريش والصوف والوبر انها طاهرة وعلى ذلك فاذا قلنا انها طاهرة يجوز استعمال ما يصنع من - 00:40:32

امشاط يعني من الامشاط تكون من الميته احيانا بعض الامشاط تكون مصنوعة من عظام الميته او تكون مثلا مسابح او تكون ونحو ذلك اذا المسألة عندنا في ثلاث اقوال قول - 00:41:02

بتخصيص الصوف والشعر قال هذه طاهرة وما عداها نجس قول الثالث طهارة الجميع من قرن من هذه الاشياء التي اعدناها القرن والعظم والصوف والغبر والشعر والريش قلنا ان هذا قول اخير والراجح وهو اختيار ابن تيمية - [00:41:18](#) رحمة الله تعالى لان علة التنجيس هو احتباس الدم فيها هندي الاشياء يعني لا لا يصلح الدم ولا تحل فيها الحيوانات الحياة الحيوانية [00:41:40](#) مؤلف فرق الكلام ذكر هنا الصوف الميتة وشعرها ثم ذكر بعد ذلك - [00:41:40](#) العظم قال وكذلك عظامه قال كلوا جلد ميتا دبر وهو نجس وكذلك عظامها عظامها نجسة. ويريد تقرير هذا يريد تقرير ان الميتة كلها نجسة الا الصوف والشعر قال وكل جلد ميتة دبغ او لم يدبغ فهو نجس - [00:42:01](#) هذا هو المذهب عند الحنابلة واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم قال قرأ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب وهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده لكنه ضعيف - [00:42:28](#) لا يثبت ولها ذهب بعض اهل العلم الى ان جلد الميتة مأكول اللحم يظهر بالدجاج الى ان جلد ميتة مأكول اللحم يظهر بالدماغ ويدل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما - [00:42:50](#) يعني من بشارة ميتة يجرونها قال هلا انتفعت بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها انما حرم اكلها وهذا اخرجه مسلم في صحيحه ولقوله عليه الصلاة والسلام دماغ الاديم ذكاته - [00:43:08](#) وما جاء في ذلك ايضا من الاحاديث هذا اذا هو القول الراجح اذا ان دبغ جلدي الميتة كل اللحم انه مطهر له طهروا له واما حديث عبدالله بن عكيم وقلنا انه ضعيف - [00:43:28](#) و الدبغ معناه تنظيف الادى والقدر الذي يكون في الجلد بواسطة مواد تضاف له كالقرظ والملح ونحوه تعرفون الفرض ما هو حمل الثالث الثالث حمله يسمى القرار فإذا لكن نخص هذا - [00:43:55](#) مأكول اللحم وعلى ذلك فدماغ الميتة الذي يجوز مثل ماذا؟ نذكر الامثلة - [00:44:33](#) الغنم البالب البقر كل ما يؤكل لحمها يجوز آآافادة من جلده بدمغه طبعا هندي اذا كانت ميتة اما اذا ذكيت ذبحنا خروف واردننا نستفيد من جلده - [00:44:57](#) يجوز بالاجماع لو اراد احد ان يأكل الجلد فوقت الفقر لا تستغربون مثل هذا السؤال هندي السورة في وقتنا الحاضر مستغرب لكن في يعني سنوات خلت مر على الناس خاصة هنا في المملكة - [00:45:20](#) فقر شديد فما حكم اكل الجلد؟ يعني يجد مثل هذا السؤال يعيشونه بالنار ويأكلونه ما حكم هذا؟ اذا كان ذكي جائز جائز اذا ذكي جميع اجزائها يجوز اكلها جميع اجزائها - [00:45:37](#) فلا اشكال في في الجلد سواء في اكله او في استعماله ولو من غير دبغ اذا كانت مذكاة انما الاشكال في الميتة الميتة وقلنا ان هو محل خلاف والراجح انه يظهر بالدبغ لكن في مأكول اللحم - [00:45:56](#) بماكول اللحم خاصة ثم قال المؤلف وكذلك عظامه هذه تكلمنا عنها نعم وكله كل ميتة نجس وكل ميتة نجسة الا الادمي. وحيوان الماء الذي لا يعيش الا فيه. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:15](#) في البحر والظهور ما هو الحل ميتته وما لا نفس له سائلة اذا لم يكن متولدا من النجاسات طيب فلان المؤلف اعطانا هل نسمى قاعدة او ضابطا وما الفرق بين القاعدة والظابط - [00:46:35](#) اللي ما سمع صوته نعم نعم سمع صوتك هذا يسمى هذا قاعدة ام ظابط طيب ما في الا تفضل. هندي ضابط ظال ما الفرق بين القاعدة والظابط؟ الظابط يكون في نفس الباب الثانية - [00:46:55](#) الباب نفسه والقاعدة تكون في كتاب في جميع الابواب. احسنت قاعدة تكون في عدة ابواب بينما الظابط في باب واحد فهذا الذي يصح ان يكون ظابطا قال وكل ميتة نجسة - [00:47:10](#) اصل في الميتة النجاسة قول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على الطعام يطعمه الا ان يكون ميتة او دم مسروحا او لحم

خنزير فانه رجس هذه الاية في ايت سورة - 00:47:27

لا درتها معاهم احسنت سورة الانعام الاصل الاصل في الميطة النجاسة لكن استثنى المؤلف قال الا الادمي الا الادمي فان الادمي ميته طاهرة ليست نجسة قول الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم - 00:47:42

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس ونحو ذلك من الادلة فالادمي كرمه الله عز وجل ميته طاهرة طيب اذا لماذا يغسل الميت ما دام انه طاهر وليس نجسا - 00:48:05

نعم من باب التنظيف من باب التنظيف اذا هذا الاول اذا هذا الادمي ميته طاهرة الثاني قال وحيوان الماء الذي لا يعيش الا فيه يعني جميع حيوانات البحر ميته طاهرة يقول ان سمكة ميته في البحر - 00:48:22

يجوز تأكلها او لا؟ يجوز بالاجماع قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم حديث ساقه المصنف في البحر هو الظهور مأهول الحل ميته الحل ميته - 00:48:46

جميع الاسماك وجميع الحيتان وجميع حيوانات البحر كلها طاهرة حية او ميته كلها طاهرة طيب كلب البحر وراكم تصلي البحر نعم ما يجوز لماذا لا كلب البحر هو البحر يعيش في البحر يسمى كلب - 00:49:06

نعم يجوز كل حيوانات البحر الجائزة حتى وان سمي كلبا ويسمى كلب لكنه حيوان بحري وخنزير البحر كلها جائزة هذه مجرد تسميات فقط جميع حيوانات البحر جاء يباح اكلها وايضا - 00:49:35

غير نجسة وطاهرة حية وميته نعم؟ حتى سمك القرش ولها امتن الله تعالى على عباده بابحة يعني بالبحر والذي سخر لكم البحر تأكلوا لحما طريا وتستخرج منه حلية تلبسونها فاذا جميع حيوانات البحر - 00:49:56

يباح اكلها وهي ايضا طاهرة حية كانت ام ميته نعم البرمائيات هذى لها حكم اخر ان شاء الله اذا وصلنا بكتاب الاطعمة بعض البرمائيات احيانا تكون يعني تكون مباحا لا تكون مثل الضفدع - 00:50:19

ضفدع من البرمائيات ولا يباح عقلها سلحفاة من برمونيات وباحوا اكلها على حسب يعني الادلة فالقاعدة هاديه والظابط هذا لا يشمل البرمائيات برمائيات على حسب يعني الحيوان وما ورد فيه - 00:50:41

نعم قلت لكم نعم حلل لنا ميتتان ودينان نعم هذا من الادلة ايضا من تضاعف فاما الميتتان فالجراد والحوت هذا يعني روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا و قالوا ان الموقوف له حكم الرفع - 00:50:59

طيب اذا هذا هو المستثنى الثاني من الميطة فميته البحر طاهرة المستثنى الثالث قال وما لا نفس له سائلة ما لا نفسه. وش معنى نفس نعم دم نفس معناها دم - 00:51:23

كلمة نفس لغة عربية ستطلق على الدم او من اطلاقاتها الدم فما لا نفس يعني ما لا له دم سائل اذا لم يكن متولدا من النجاسات طيب ما هي الحيوانات التي ليس لها دم يسيل - 00:51:45

مثل ماذا؟ نعم مثل الجراد ومثل الذباب نعم؟ النمل كذلك نعم مال لهم يسيل لكم ان شاء الله باذن الله اذا كان ما لا دم له سائلة يعني ما ما لا نفس له السائل يعني ما لا دم له يسيل - 00:52:02

مثل الذباب ومثل البعوض ومثل النمل مثل الجراد مثل النحل مثل فراش كل هذه الحشرات ليس لها دم يسيل هي طاهرة والدليل لهذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:52:25

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في انانه احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء رواه البخاري طيب ما وجدلات هذا الحديث على هذه المسألة - 00:52:46

نعم وكان لو كان الذباب نجسا لما امر بغمسه في الاناء ثم شرب الاناء نعم انه لو كان لجنة لنجس الاناء النبي عليه الصلاة والسلام قال فليغمسه ثم لينزعوا يعني ثم ليشرب الماء في الاناء - 00:53:09

فهذا استدل به الفقهاء على ان ما لا دم له سائل انه ان ميته طاهرة من المعلوم ان الذباب اذا غمس في الاناء فانه سيموت فلو كان الذباب ينجس بموته لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه في الاناء - 00:53:32

هذا مما استدل به العلماء لهذه المسألة فإذا هذه الحشرات كلها طاهرة حية وميّة لكن المؤلّف اشترط شرطاً قال اذا لم يكن متولداً من النجاسات يعني فإذا كان متولداً من النجاسات يقول مثل الديدان - [00:53:57](#)

ديدان متولدة من نجاسة هذى نجسّة ولو لم يكن لها دم يسيل ولكن يعني بعض الاطباء المعاصرین يقول ما في شيء اصلاً يتولد من نجاسة وإنما هذه بويضات وبكتيريا - [00:54:18](#)

تكون مع النجاسة فيتهيأ لها الجو فيعني حول هذه البويضات الى حيوانات الى ديدان ونحوها اه ليس هناك يعني حيوانات تتولد النجاسة انما هذه بويضات وصاحب النجاسة ثم تتحول الى ديدان ونحوها - [00:54:38](#)

وعلى ذلك فتبقى على الاصل طهارة ما تولدت من نجاسة اصلاً انما من هذه البويضات الموجودة المصاحبة للنجاسة تبقى على الاصل هذا اثبتت الطب الحديث الان النجاسة يكون معها بويضات - [00:55:07](#)

وبالبويضات هذه لو وجدت المكان الملائم فانها تفقس ويعني يخرج منها ديدان ونحوها طيب الانسان اذا مات لدفن في القبر فان انه تأكله الديدان. كيف تنشأ هذه الديدان يظهر والله اعلم منها من هذا الباب - [00:55:25](#)

كل انسان فيه من البويضات والبكتيريا هذه مع وجود الجو الملائم يعني داخل القبر فتبدأ تأكله ولا يبقى من الانسان شيء الا ماذا عجب الذنب وعجب الذنب ما هو العصعص اخر العمود الفقري - [00:55:53](#)

وعظم ما يرى بالعين المجردة سبحان الله ومنه يركب الخلق يوم القيمة. سبحان الله فانظر الى هذا الانسان العتيد الذي يهتم بنظرارة جسمه ما ان يوضع في القبر الا وتنهشه الديدان - [00:56:21](#)

كما قال عمر بن عبد العزيز اما انك لو رأيت الميت بعد ثلاث لاستوحشت منه منظرها مخيف الا من هم اللي نستثنينهم ما تأكل الارض اجسادهم الانبياء هذا بالاجماع اجسادهم بالاجماع وايضا - [00:56:37](#)

نعم هل الشهداء كلهم لا ليست جميع الشهداء وإنما من شاء الله تعالى من الصديقين والشهداء من شاء الله تعالى من الصديقين والشهداء فليست معنى ذلك اذا وجدنا انسان قتل في معركة - [00:57:02](#)

واكلته الارض انها ليس شهيداً قد يكون شهيد طيب ايها على مرتبة؟ الصديقية ام الشهادة نعم. الصديق الصديقية على مرتبة لان الله تعالى قال ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين - [00:57:22](#)

فالصديقية تلي النبوة وهي اعلى مرتبة من الشهادة فاذا الارض لا تأكل اجساد الانبياء ومن شاء الله تعالى من الصديقين والشهداء حرم الله على الارض ان تأكل اجسادهم اه بهذا نكون قد انتهينا من باب الانانية ونقف عند باب قطاء الحاجة - [00:57:39](#)

نعم تفضل اي نعم اما جلود ذوات السباع فهذا قد ورد النهي عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عند ادوات السباع فمثلاً استخدام جلود النمر ابو الفهد او الاسد او نحو ذلك - [00:58:04](#)

او القبط هذا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وهذا ايضاً ايضاً التعباين الثعابين كذلك لانها تؤخذ من الساعات وهي ميّة تتولدش يعني جلودها - [00:58:42](#)

تحل فيها الحياة ليست مثل الصوف والريش والوبر والقرن والظهر لا يجوز استخدامه اذا كانت جلوداً طبيعية وشعر طبيعي صوف طبيعي اما لو كان صناعية ما يظهر احياناً يقال هذا - [00:59:04](#)

جلد اه ثعبان لكن الصناعي يشبه الثعبان فقط واحياناً يقول لك هذا الثوب الحرير حجر صناعي للرجال ما يضر انما الحرير الذي لا يجوز لبسه ما هو الحرير الطبيعي الذي هو مددو الفز - [00:59:22](#)

هذا هو الذي لا يجوز اما هذا مجرد تسقط السم وليس حديثاً في الحقيقة مجرد اسم والاسماء لا تغير من الحقائق شيئاً. يسمى الناس الخمر مشروب روحي هل يجوز؟ لا يجوز. العبرة بالحقيقة ليست العبرة بالاسم - [00:59:41](#)

نعم لؤلؤ مسخري ماذا البحر مجرد احجار احجار كريمة وليس ذهباً ولا فضة هذى لؤلؤ الا ان تكون من الذهب والفضة هذه لا تجوز اما اذا كانت ليس من الذهب ولا من الفضة - [00:59:56](#)

فانها جائزة احياناً يسمونها لؤلؤ ذهب لؤلؤة وحتى ورد لباسها جن لؤلؤ من ذهب اذا كانت من الذهب والفضة لا يجوز اما اذا كانت

لؤلؤة غير من غير الذهب والفضة - 01:00:27

وانما من يعني من من البحر فالاصل فيها الجواز نعم هل تعتبر اي نعم تقلع وهذا الذي عليه العام انها تقلع لانها ثمينة بنشر الذهب هذا  
دولة كبيرة لوبيع - 01:00:40

بياع بمبلغ كبير فتنزع هو فضل بعد الله ما لهم حق يدخل في رجولك من الترفة ثلاثة الاف اربعة الاف ريال يوزع على الترفة من  
يدفن وهو ذهب تم تضييع المال - 01:01:01

ايه نعم مع انها الان يعني اصبح كبار السن فقط هم اللي في عندهم اسنان ذهب اما جيل الشباب ما يلبسون معطوا لاغلى من الذهب  
اللي يشتكي في العلة مع الذهب والفضة - 01:01:19

لا لا فقط العلة فقط للذهب والفضة خاصة اما غيرها فلا يقاس عليها لا يقصر لان ما عندنا يعني آلة منصوص عليها او مجمع  
عليها وانما هي التماسات من بعض اهل العلم - 01:01:33

فلا يمكن ان نبني عليها احكام شرعية نعم بعض الديكورات العبودية كذلك مثل سؤال الاخ الاصل جواز لان تلقونه منافات  
ال العبودية من باب يعني اجتهاد اجتهاد قد تكون العلة غير هذه - 01:01:48

فالعلة ما لم تكن منصوصا عليها او مجمعا عليها لا يقاس عليها نعم. خاتم الحديد للرجال يا شيخ خاتم الحديد للرجال جائز وما روي  
في ذلك من النهي احاديث ضعيفة لا تصح - 01:02:08

الاصل انه مباح الا لمن يلبسه لحاجة فيكون مستحبنا نعم لا ما يلزم احسنت هذا سؤال جيد. ما يذكر هل يلزم في جلده الدبغ ما  
يلزم يعني لو خروف - 01:02:22

لو اردنا ان نستخدم جلده مباشرة يجوز انما فقط الذي يدبغ هو الميادة جلد الميادة نعم بعضهم يا شيخ تكون غالبية لانها منص على  
اذا كان آلة الذهب فيها يسيرها فلا بأس - 01:02:44

اما اذا كان كثير فانه لا يجوز فنننظر يعني هذا الترشيح بالذهب هل هو قليل او كثير؟ اذا كان مجرد البرواز فقط او شيء يسير ما يضر  
اما لو كانت مرصعة - 01:03:07

بشكل ظاهر اه يعني وكثير ان هذا لا يجوز نعم المذكرة موبس استخدامه خلاص اذا دبر يجوز الاكل والشرب فيه وكان الناس  
قديمة هنا في المملكة وقت الفقر - 01:03:20

من الجلود الميادة يذبغونها ثم يتخذونها قربا نعم بينما توجع القلب الاصل انها ما تنزع الاصل لانه لا يستفاد منها في الغالب ما  
يستفاد منها فلا تنزع يعني نيتكم الممر او تكون من بعض - 01:03:41

البلاتين او من بعض الاشياء التي لا يستفاد منها انما فقط الشيء الثمين هو الذهب والفضة هذا هو الذي يعاد تصنيعه ويستفاد  
منه طيب جراكم الله خيرا - 01:04:11